**2-5محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية**: نظرا للتفشي الواسع لهذه الظاهرة زاد اهتمام الأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد من خلال عدد من القرارات سواء منها الصادرة عن الجهة العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم اتفاقية بشأن مكافحة الفساد في 31أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

تجزم اتفاقية الفساد في فصولها الثمانية و موادها الإحدى و السبعين، الدول الأطراف بتطبيق تدابير واسعة النطاق و مفصلة لمكافحة الفساد تؤثر على قوانينها و مؤسساتها. وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد و معاقبة مرتكبيها. و إذا نظرنا إلى الماضي نجد أن التزام البنك الدولي بمساعدة البلدان في مكافحة الفساد يرجع إلى عام 1996 عندما ألقى رئيس مجموعة البنك الدولي، جيمس وولفنسون، خطابه عن "سرطان الفساد". وكانت هذه هي المرة الأولى التي قام فيها رئيس البنك الدولي بالتشديد على هذه القضية ووضعها بصورة مباشرة على أجندة مجموعة البنك الدولي. ومنذ ذلك التاريخ، وقع العديد من الأحداث. ففي 1996، لم تكن قوانين الحق في المعلومات مطبقة إلا في 22 بلدًا فقط مقارنة بما بلغ 123 بلدًا في سنة 2000. لإن ثورة البيانات المفتوحة لم تبدأ بعد وذلك لأن التكنولوجيا و التطور و السياسات المتبعة و كدلك التوجه العام لا يدعمان هذا الانفتاح في معظم البلدان[[1]](#footnote-1). والمتصفح لمحتوى الاتفاقية يلاحظ أن الغرض منها هو ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، و كذلك ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحـة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، و هذا ما يظهر في المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية.

وتبين المادة 5 المخصصة لسياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية على أنه تقـوم كـل دولـة طـرف، وفقـا للمبـادئ الأساسـية لنظامــها القــانوني، بوضــع وتنفيــذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبـادئ سـيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنـزاهة والشفافية والمساءلة. كما تسعى كل دولة طرف حسب هذه المادة إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد. وتسعى كل دولة طرف إلى إجـراء تقييـم دوري للصكـوك القانونيـة والتدابـير الإداريـة ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، كما تتعـاون الـدول الأطـراف فيمـا بينـها ومـع المنظمـات الدوليـة والإقليميــة ذات الصلــة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشـار إليـها في هـذه المـادة. ويجـوز أن يشـمل ذلـك التعـاون المشـاركة في الـبرامج والمشـاريع الدوليـــة الرامية إلى منع الفساد. ومن جهة أخرى تضم هذه الاتفاقية في المادة 8 مدونات قواعد سلوك للموظفيـــــــن العموميين[[2]](#footnote-2)، وهـــــــــذا ما يبين أهميــة هذه الاتفاقية. و يجب أن نشير كذلك إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضم مجموعة من أحكام التجريم، و بهذا فإن دول الأطراف في اتفاقية تكون مضطرة إلى أن تضع كجرائم جنائية رشوة الموظفين العموميين الوطنيين رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاختلاس و سوء استعمال السلطة.

وفي نفس السياق بذلت المؤسسات المالية الدولية جهودا معتبرة لمكافحة الفساد والوقاية منه وهذا بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي. وأتضح أن المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي أصبحت تطبق طرق رقابة وردع جديدة في متابعة مشاريعها وتنفيذها تفاديا للمعاملات المشبوهة والتي قد تؤدي إلى ضياع أموال مخصصة لمساعدة الدول النامية.

**2-5-1 محاربة الفساد في الجزائر:** كغيرها من الدول أتبعت الجزائر طريق مكافحة هذه الظاهرة ومحاولة الحد منها، حيث ظهرت عدة هيئات ولجان حكومية ومنظمات وجمعيات غير حكومية لها علاقة بمحاربة الفساد منها:

**-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** استحدثت هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 ابريل 2004، كدليل منها على مدى احترامها لالتزاماتها الدولية وذلك ضمن مقاربة وقائية لمكافحة الفساد. و ضمانا لاستقلاليتها في تنفيذ مهامها، منحها المشرع مركزا قانونيا مميزا، كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي موضوعة لدى رئيس الجمهورية.وخلال المراجعة الدستورية لسنة 2016 أصبحت مؤسسة دستورية مما عزز مكانتها ودورها على مستوى مؤسسات الدولة.فبموجب المادة 205 من دستور 2016 كلفت الهيئة أساسا بتولي مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون والنزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 7 فيفري2012 تشكيلة الهيئة، تنظيمها وكيفيات سيرها.[[3]](#footnote-3)ومن بين الخصائص التي تتميز بها الهيئة**:[[4]](#footnote-4)**

* تقدم الهيئة تقاريرها بشأن أنشطتها والتوصيات، التي تعدها في إطار تنفيذ السياسات الوقائية ضد الفساد، مباشرة لرئيس الجمهورية؛
* يمارس رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة مهامهم بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
* الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين، وإلزام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، عموميين او خواص بالرد على طلباتها المتعلقة بمهامها، والذي يمكن أن يؤدي الإخلال به لمتابعات قضائية؛
* تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات لغرض تمكينها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع نظرائها في الدوائر الوزارية المختلفة؛
* لضمان الاستقلالية والحياد لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة، تسجل في ميزانية النفقات المشتركة للدولة. لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، سواء عمومية أو خاصة.

ومن مهام هذه الهيئة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.  كما تنص الفقرة الأولى من المادة 20 على أن الهيئة تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية. كمايشكل التصريح بالممتلكات آلية هامة لتعزيز الشفافية في الحياة العمومية، ويساهم أيضا في حماية الممتلكات العامة وصون كرامة الأشخاص المكلفين بأداء الخدمة العمومية، وهو آلية من آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، المنصوص عليها في المادة 24 من الدستور، كما يوضحه الإطار القانوني والتنظيمي[[5]](#footnote-5) التالي:

– الدستور 2020 في مادته 24 (الفقرة 4) و التي تنص على ما يلي: “….. يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته و في نهايته.”

– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المواد 4، 5، 6، 20 (الفقرة 6) و 36؛

– المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، الذي يحـدد تشكيلة الهيـئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحـته و تنظيـــمـها و كيفيات سيرها، المعدل و المتمم (المادة 13)؛

– المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات؛

– المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيـات التصريح بالممتلكـات، الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؛  
– القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات؛

– تعليمة الوزير الأول المؤرخة في 16 أفريل 2015؛

– تعليمة الوزير الأول المؤرخة في 29 سبتمبر 2018؛

– تعليمة الوزير الداخلية رقم 13/002 المؤرخة في 15 مايو 2013 المتعلقة بالطرق و إجراءات التصريح بالممتلكات للمنتخبين المحليين؛

و من مهام المركز السهر على التكوين والتحسيس نظرا لدورهما في نظام الوقاية ومكافحة الفساد و في التأثير المباشر على سلوك الموظفين العموميين وعلى تحسين معارف الشباب والطلبة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ومن هنا تسعى الهيئة عبر مخططها على العمل من أجل توعية وتحسيس الأعوان العموميين والأسرة الجامعية وتلاميذ الطور الثاني والثالث (المتوسط والثانوي)[[6]](#footnote-6)، وهذا للمكانة والدور المهم الذي يحتلونه في المجتمع من جهة، وباعتبارهم معنيين بمجال الوقاية ومكافحة الفساد.

ومن مهامه كذلك حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا و هذا عن طريق إلية إلكترونية تسمح من التبليغ باستعمال استمارة موجودة على الموقع الإلكتروني للمركز، والذي يوضح كذلك العقوبات[[7]](#footnote-7) التالية:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. أما فيما يخص البلاغ الكيدي فيعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

 فيما يخص عدم الإبلاغ عن الجرائم يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم. (المواد 46،45و47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

**-الديوان المركزي لقمع الفساد:** أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. ويعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره[[8]](#footnote-8). و من مهام الديوان المكلف بهاما يلي[[9]](#footnote-9):

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ،

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

كما نجد كذلك عدة هيئات و مؤسسات وطنية رسمية أو حكومية مكلفة بمكافحة الفساد منها: خلية الاستعلام المالي اللجنة المصرفية، أجهزة القضاء بكافة أنواعها، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب و مصالح التجارة المكلفة بقمع الغش و غيرها من الهيئات الأخرى التي تسعى الى إيجاد أحســــــــن الصيــــــغ للتنسيق و التعاون من اجل مكافحة هذه الظاهرة.

واعتمادا على هذه الإجراءات تسعى الجزائر الى مواصلة مكافحة هذه الظاهرة المعقدة، كما تسعى كذلك معظم الدول التي انتهجت نفس الطريق في محــــــــــــاربة الفساد الإداري و المالي و مختلف أشكال الفساد الأخرى على تشديد العقوبات من أجل الحد من هذه الظاهرة.

1. جيم أندرسون (13/07/2020). الفساد يتطور وبناء عليه من الضروري أن تتطور مبادرات مكافحته. تم الاطلاع عليه في 25/10/2021. من موقع البنك العالمي:

   https://blogs.worldbank.org/ar/voices/corruption-has-modernized-so-should-anticorruption-initiatives [↑](#footnote-ref-1)
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf [↑](#footnote-ref-2)
3. عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (من دون تاريخ نشر). تم الاطلاع عليه في 26/10/2021. من رابط موقع الهيئة:

   https://onplc.org.dz/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9/ [↑](#footnote-ref-3)
4. نفس المرجع [↑](#footnote-ref-4)
5. نفس المرجع [↑](#footnote-ref-5)
6. التحسيس والتكوين (من دون تاريخ نشر). تم الاطلاع عليه في 27/10/2021. رابط الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

   https://onplc.org.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ad%d8%b3%d9%8a%d8%b3-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d9%88%d9%8a%d9%86/ [↑](#footnote-ref-6)
7. التبليغ (من دون تاريخ نشر). تم الاطلاع عليه في 27/10/2021. رابط الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

   https://onplc.org.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a8%d9%84%d9%8a%d8%ba/ [↑](#footnote-ref-7)
8. مهام الديوان (2021). تم الاطلاع عليه في 28/10/2021. رابط موقع الديوان المركزي لقمع الفساد:

   https://www.ocrc.gov.dz/ar/ [↑](#footnote-ref-8)
9. نفس المرجع [↑](#footnote-ref-9)